

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت .
وقله وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت .
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقى والقاضي وأصحابه .
قال الزركشي : هذا المنصوص والمختار لعامة الأصحاب وقطع به المصنف والشارح وصاحب
الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وهو مقتضى كلام الإمام أحمد C .
وهو من مفردات المذهب .
وطاهر كلام ابن عقيل في الفصول : اختصاص هذا الحكم بالأب المجرى .
وهو قول القاضي في المجرى وهو من المفردات أيضا .
وقيل : يختص ذلك بالمحجوب عليها في المال ذكره ابن أبي موسى في الصغيرة وفي معناها
السفيه .
وفي التعليق احتمال : أن حكم الأب مع الثيب حكم غيره من الأولياء .
تنبيه : حيث قلنا للأب ذلك فليس لها إلا ما وقع عليه العقد فلا يتمم الأب ولا الزوج على
الصحيح من المذهب .
وقيل : يتمم الأب كبيعته بعض ما لها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي ذكره في
الانتصار .
وقيل : يتمم لثيب كبيرة .
وفي الروضة : بما وقع عليه العقد قبل لزوم العقد .
وقيل : علة الزوج بقية مهر المثل ذكره ابن حمدان في رعايته .
تنبيه : قوله وإن كرهت هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .
قال الزركشي : وقد يستشكل من لا يملك إجبارها إذا قالت أذمنت لك أن تزوجنى على مائة
درهم لا أقل فكيف يصح أن يزوجه على أقل من ذلك ؟ وقد يقال : إذنهما في المهر غير معتبر
فيلغى ويبقى أصل إذنهما في النكاح